إهداءات ٢٠٠٣

المستشار/ احمد رفعت خفاجى

القاهرة

إحيـــاء

الإجتهـــاد

فى الثقافة الإسلامية

بكتور

عمر مختار القاضى

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤١٤هـ — ١٩٩٣م

الناشر

دار النهضة العربية

للطبع والنشر والتوزيع

٣٢ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما أوتيتـــم من العـــلم الا قليـــلا »

صدق الله العظيم

الاهـداء ..

الى صديقى

الذى آزر وعاون وأخلص

الى .. ج.ب.ب.ب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ..

فمن كان فى ظلمة فانه يسهل أن ينقاد الى الضلال ، ومن نظر الى شعاع من نور يصعب على من يأخذ بيده أن يقوده بعيدا عن ذلك البصيص من النور الذى يبعث فيه الأمل فى الخروج الى نهار مشمس.

أقول هذا لكل من قال أن فتح باب الاجتهاد سيؤدى الى فتح الباب أمام كل مغرض أن يصل الى أغراضـــه الملتوية مستعينا بالاجتهاد ، ألا نرى اليوم أن هناك كثيرا من الناس قد تصدوا للفتوى منهم من هم أهل لها ومنهم من هم ليسوا أهلا للاجتهاد وما أكثر هؤلاء .

ويلتف الناس حول أناس يدعون أنهم مجتهدون لمجرد أنهم يرددون ما فى كتب الفقه على المذاهب الأربعة ، دون أن يكون لديهم علم بأصول الفقه وقواعده .

واختلاف الناس فى الاتجاهات السياسية يلبس ثوبا مدعوما بفتوى من كتب الفقه ، وصارت الاتجاهات متضادة ومتعددة والأثواب تتعدد بتعددها ويسمى صاحب كل اتجاه الثوب الذى يلبسه « ثوبا شرعيا ».

ان الباحثين فى الشريعة الاسلامية من أساتذة جامعات فقهاء ، وقضاة ومستشارين قد اختلفوا حول باب الاجتهاد ، والقليل النادر من الباحثين من يرى أن باب الاجتهاد مغلقا ، والغالبية العظمى تقول أن باب الاجتهاد مفتوح ولكن صفات المجتهد لا تتوافر فى الآحاد منا ،

وما من أحد منا الا وهو ضعيف أمام مثال المجتهد • وفى هذا مصادر على المطلوب لأن القول بأن باب الاجتهاد ليس مغلقا معناه أن الأحكام الاجتهادية فى فقه التراث تكون قابلة للتعديل لملاءمة ظروف العصر والتقدم بالمجتمع ودفع عجلة تطوره فى اطار قالب اسلامى محلى خاص بكل مجتمع على حده ، وهذه المهمة من اختصاص المجتهد والمجتهد له شروط نجدها فى فقه التراث ، اذن فالقول بأن باب الاجتهاد ليس مغلقا معناه أن فقه التراث قابل للتعديل والتنقيح بما فى ذلك شروط المجتهد التى يحتويها هذا الفقه ، ويعلم القائلون بأن باب الاجتهاد مفتوح أن شروط المجتهد كانت محلا للتغير والتبدل وفقا لظروف كل عصر من العصور الماضية ،و قد قال العلماء قديما لا يخلو عصر من مجتهدين •

أنا لا أنضم الى هذا الاتجاه أو ذاك وانما أعرض هذه الاتجاهات لأقول كلمة واحدة ، ألم يأت الوقت للتفكير فى معهد لتحضير واعداد فقهاء عصريين ومجتهدين معاصرين تتوافر فيهم الشروط المأمولة والمرتقبة •

ان القول بأن ذلك سيكون ذريعة لدخول أفراد مغرضين ليتعلموا ويتقنوا الأسلوب الأصولى والمنهج العلمى فى سبيل ترويج أغراضهم الملتوية، فالاجابة على ذلك يسيرة وهى : فليكن، ألم تر كيف أن رسالة الاسلام شقت طريقها وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه المخلصين قد اندس من حولهم الكثير من المنافقين الذين يلبسون ثوب الاسلام رياء وكذبا ، ثم هبوا فى جماعات الردة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر واستمرت مسيرة الاسلام رغم ذلك كله وسارت السفينة فى طريقها •

ان وجود معهد أصولى للتدريب على الاجتهاد سوف يبرز لنا أناسا أكفاء أجلاء على علم ودراية نظرية وعملية للمثل بعلم أصول الفقه وكذلك سوف يحد من خطر المغرضين لأنه يضيق عليهم باب اصدار فتاوى ملتوية لأنهم سوف تكون أمامهم وأمام غيرهم أصولا علمية

اسلامية واجبة الاتباع ، أما الوضع الذى نحن فيه الآن ففى ظله يستطيع كل من يريد أن يتكلم ويستشهد بعبارة أو كلمة من الفقه القديم أن يجذب نحوه أعدادا من الناس فتنشأ بذلك جماعات متطرفة ، والذين يهابون الاجتهاد هم فى واقع الأمر علماء أجلاء تتوافر فى عدد غير قليل منهم شروط المجتهد لكنهم ينقصهم الشجاعة والتنظيم .

أنا لا أقول لهم تشجعوا ولكن أقول لهم بما انكم تعرفون ماهية وشروط المجتهد لم لا تجتمعوا وتفكروا فى انشاء معهد يعمل على توفير تلك الشروط فى الجيل المقبل ، أليس الجيل المقبل جيل أولادنا له حق علينا أن نقوم باعداده لتحمل مسئولية الاجتهاد المستقل لمجتمعه وزمانه دون أن يتأثر بقالب غريب عن مجتمعه وبعيد عن وضعه المكانى والزمانى.

أقدم كتابى هذا كمحاولة لتصوير ضرورة الاجتهاد وامكانية اقامة معهد دراسات لتحضير مجتهدين ، وأقول للقارىء حتى يكون ضميرى خالصا مستريحا ، ان كنت قد عرضت أمثلة وأبديت رأيى الشخصى فيها لأثبت ضرورة الاجتهاد بتعديل وتنقيح آراء فقهية قديمة، وخطورة اختيار النماذج من القديم . فأنا أعترف للقارىء منذ البداية أننى لست فقيها ولا مجتهدا فلا ينظر الى آرائى أنها فتح مجال لمناقشة أو حوار حول مثال ضربته وأبديت الرأى فيه ، فليعتبره القارىء منذ البداية رأيا عشوائيا ، لأننى لا أدعى أننى مجتهد . ان كل ما أسعى اليه هو اقامة معهد أصولى ومعمل علمى عملى لتحضير مجتهدين للمستقبل وفى حدود هذا الغرض الذى أسعى اليه أقبل النقاش . اننى أرفض أى قول يقول بأن المناهج الحالية التى تعمل على تحفيظ الفقه تخرج لنا باحثا مجتهدا والا كان أى حافظ لكتاب الله يستطيع أن يدير شئون دولة بأسرها أو عالم اسلامى بجميع أقطاره ، انما العلماء هم الذين يتدبرون القرآن ويستخرجون منه نورا يهديهم الى حل مشاكلهم أما القول بالافتاء بما أفتى به القدماء بحيث اذا سألنى سائل يكون تصرفى بأن أفتح كتب الفقه قبل أن أنظر فى القرآن والسنة فهذا هو قلب الأوضاع ، لأن الوضع السليم هو البحث عن الأمر المراد الافتاء

فيه أولا فى القرآن والسنة الصحيحة فان لم يوجد حل مباشر فالأمر يكون من عمل المجتهدين العالمين بالشرع والذين لديهم القدرة على العمل بعلم أصول الفقه ومعاييره لاخراج فتوى قد تكون موافقة أو مخالفة أو مشابهة لرأى من آراء الفقهاء القدماء ولا ضير فى ذلك طالما كانت الفتوى مؤسسة على معايير أصولية سليمة وواضحة •

ولست من أنصار هجر التراث فأعمال التراث تنقسم الى أصول فقه وهذه هى المصنع أو المدرسة ، وأحكام الفقه وهذه هى الانتاج الذى أنتجته المدرسة • فالمعنى الحقيقى لاحياء التراث هو احياء وتشغيل المصنع أى المدرسة الأصولية العلمية العملية ، فاذا قمنا باحياء المدرسة فاننا نكون بحق امتدادا للقدماء الذين لو كانوا أحياء اليوم لما توانوا لحظة لاعادة تنقيح وتعديل الأحكام الاجتهادية وفقا لواقع العصر الحاضر وذلك للنهوض بالمجتمع حتى يقترب من المثالية الأخلاقية والعملية المنشودة وحتى يكون المسلم مسلما • هذا ما عمله الامام الشافعى رضى الله عنه حين أفتى لمصر وسمى مذهبه بمصر بالمذهب الجديد لما فيه من فتاوى مختلفة عما أفتى به فى المسائل المتشابهة فى مذهبه القديم فى العراق •

لعلك أيها القارىء تكون معى فى أن احياء التراث هو احياء مدرسة التراث أما ترديد الفتاوى الاجتهادية القديمة هو تجميد للتراث وتثبيت للسلوك العصرى بين اختلافات كانت غالبا راجعة الى اختلاف المكان والزمان والأعراف بين المناطق التى كان يسود عليها المذهب الحنفى والمناطق التى يسود عليها المذهب المالكى وكذلك تلك التى كانت فى ظل المذهب الشافعى والحنبلى ••• الخ •

اننا لو قمنا باحياء المدرسة العلمية والأصولية للاجتهاد لسوف ينبعث منها نور يكشف لنا أن كثيرا من الأحكام الاجتهادية فى الفقه القديم كانت متعلقة بمسائل عملية ليست لها صفة دينية ، وانما كانت مشاكل اجتماعية أو سياسية أو عرفية ، وانما تقديسنا لأحكام الفقه هو

الذى جعلنا ننظر لها نظرة المسائل والمشاكل المتعلقة بالدين وأصبغنا الأحكام الواردة بشأنها بصبغة دينية لمجرد ورودها فى كتب الأحناف أو المالكية أو الشافعية ... الخ .

اننا لو نظرنا لنصوص القرآن على أنها حرفية المعنى وأن تطبيقها لابد وأن يرتبط حتما بظاهرها ، لما كان باستطاعتنا الربط بين تطـور الفكر والعلوم والحضارة وبين القرآن العظيم وسنة الرسول الجليلة ولحكمنا خطأ على الشريعة الاسلامية بأنها لا تصلح لزماننا الحاضر الذى غطت فيه التكنولوجيا الصناعية جوانبا كثيرة من جوانب الحياة وغيرت الكثير من الأعراف .

أما لو نظرنا الى نصوص القرآن والسنة على أنها معايير تدفع الفكر الانسانى الى التأمل لتدبير الفتوى والحلول — وهذا هو الوصف الصحيح للنصوص المقدسة — لاستطعنا أن نربط بين الفكر الانسانى الواقعى وبين مصدر الشريعة الأساسى وهو القرآن والسنة ولنجحنا فى فصل العقلية المسلمة المعاصرة عن الفقه الاسلامى القديم .

ان هذه العقلية تعودت اليوم ألا تنظر الى القرآن والسنة الا من خلال الفقه القديم وأصبح الفقه القديم يمثل غمـاما على الحقيقة الواجبة الاتباع وهى تدبر القرآن لفهم الحلول المناسبة لواقع اليوم الذى أصبح مختلفا اختلافا جذريا عن واقع الأمس البعيد فى زمان الفقه الاسلامى القديم ، ولو بددنا هذا الغمام بتدريب العقل الاسلامى على التعمق فى فهم المعانى والأغراض التى ترمى اليها نصوص القرآن والسنة ولن يكون ذلك الا بالرجوع المباشر لهذه النصوص دون وساطة — أكثر من التفسيرات وأسباب النزول — لأصبح الفكر الاسلامى قادرا على تكوين فقه اسلامى حديث شامل مناسب لليوم ومستقل تمام الاستقلال عن الفقه القديم .

لقد انقسم المفسرون تجاه معنى الآية « وما فرطنا فى الكتاب من شىء » الى فريقين فريق يرى أن الكتاب هو القرآن وفريق آخر يرى

أن المقصود من الكتاب هو اللوح المحفوظ الذى تسجل فيه أعمال الانسان ليحاسب عليها فى الآخرة •

ان الفكر الذى يرى أن الكتاب فى هذه الآية هو القرآن ينتج عنه تصور مقتضاه أن ما من مشكلة تصادف الانسان فى حياته الواقعية الا ويجد لها حلا فى القرآن • أما الفريق الذى يرى أن المقصود بالكتاب فى هذه الآية هو اللوح المحفوظ فهو يتمشى مع المبدأ الواقعى الذى يقضى بأن النصوص محصورة والأحداث غير محصورة وهذا ما يدعو الى الاجتهاد المستمر ، ويؤيد هذا الاتجاه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل حين أرسله الى اليمن لتولى القضاء قال الرسول لمعاذ بم تقضى لو عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال الرسول فان لم تجد قال معاذ أجتهد رأيى ولا آلو ، فأقره الرسول على ذلك وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله •

ان كلمة فان لم تجد تشير الى أن النصوص بظاهرها قد لا تسعف فى ايجاد الحلول ، والباحث يجد أن كلا من الاتجاهين يدعوان الى الاجتهاد فالاتجاه الذى يرى أن الكتاب فيه حلول لكل مشكلة ليس فيه غرابة على الفكر المتأمل للقرآن ، فاذا رجعنا الى آيات القرآن على أنها معايير للفكر والتأمل لاستطعنا أن نرى نورا للعديد من المشاكل• واذا قمنا بتقسيم الحلول الى مباشرة أو غير مباشرة لقلنا أن القرآن بالفعل به حل لكل مشكلة لأن به معيار تحفظى يضع حلا لأى مشكلة لم تتعرض لها النصوص بطريق مباشر وهو وجوب أن تحل هذه المشكلة بطريق الشورى « وأمرهم شورى بينهم » فاتباع طريق الشورى والابتعاد عن الاستبداد فى حل المشاكل هو فى واقع الأمر طريق حل سليم لأى مشكلة اذن فالقرآن جاء بحل غير مباشر هو اطار أو طريق مرسوم للمشاكل التى لم يتعرض لها بطريق مباشر • ويساعدنا على هذا الفهم معنى حديث الرسول لعلى بن أبى طالب الذى جاء يسأل النبى صلى الله عليه وسلم قائلا « يارسول الله ان الأمر يحل بنا لم ينزل

فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة يارسول الله » قال الرسول اجمعوا له أهل العلم ولا تقضوا فيه برأى واحد •

أما عن الاتجاه الذى يرى أن نصوص الكتاب لم تأت بجميع الحلول فيبدو أنه ينظر الى الحلول المباشرة » ان الاجتهاد الانسانى عند المسلمين لم يبعد عن القرآن والسنة فهو قد جرى على مدى التاريخ على استقاء الحجة والبرهان من النصوص المقاربة للمشكلة موضوع البحث ، لذلك ظهر لنا القياس والاستحسان وغيرهما من الوسائل والطرق الاجتهادية، والذى نستطيع أن نستخلصه من هذا هو أن فكر المسلمين لا ينفصل أبدا عن معتقداتهم الدينية وهو مرتبط بالدرجة الأولى بمفهوم الحـرام والحلال ، ان هذا الفكر كان فكرا واقعيا متقدما طوال الوقت الذى كان يحيى فيه الاجتهاد برجوع المجتهدين مباشرة الى نصوص القرآن والسنة دون وساطة وبنظرتهم الى هذه النصوص على أنها معايير للفكر أكثر من كونها نصوص حرفية التطبيق ، وكذلك بنظرتهم الى روح القرآن والسنة المتمثلة فى التيسير على الناس والبعد بهم عن العسر والمشقة •

أما منذ أن أصر المسلمين على ألا ينظروا مباشرة الى القـرآن والسنة ويكتفوا بما قدم فقه المذاهب من حلول للمشاكل فانه منذ هذا الوقت تأخر الفكر الاسلامى وتحنطت الحلول الشرعية فى الحلول التى قدمها الفقه القديم الذى لم يكن يسعى لأكثر من حل مشاكل مجتمعه الذى عاش فيه بطرق وحلول موافقة لروح الشريعة الاسلامية •

ان روح الشريعة الاسلامية تتسع بسماحتها لتجديد الفكر وتجديد الحلول القديمة فى اطار معايير مرنة وميسورة •

اذن يجب تدريب عقلية اليوم على تخطى الحلول الفقهية القديمة والنظر مباشرة الى القرآن والسنة مع التفسيرات وأسباب النزول حتى يستطيع ذلك الفكر الخروج من الجمود والاتجاه الى التجديد الذاتى فى اطار الروح الاسلامية •

كانت السنة فى وقت الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم بحساب الدية بعدد من الجمال فلما جاء عمر بن الخطاب وصار خليفة المسلمين نظر الى هذه السنة ليس على أنها نص حرفى التطبيق ولكن على أنها معيار للفكر وابتكار الحلول العادلة • لقد كان عمر بن الخطاب يستطيع أن يقدر ثمن الجمل ثم يعمم تقدير الدية على جميع البلاد الأخرى الخاضعة لحكمه وقتذاك على أساس هذا المعيار الواحد « الجمل وثمنه » لكنه قام بايجاد معايير أخرى الى جانب الجمل فقال أهل البقر عدد كذا بقرة وأهل الغنم عدد كذا شاه وأهل الحضر عدد كذا بذة وهى الحلة مكونة من قميص وأزرار ورداء ، فتقدر الدية على أساس هذه المعايير كل معيار فى اقليم معين مناسب له ، وتدفع عينا أو نقدا بناء على هذا المعيار ، لأن العدل يقتضى الأخذ فى الاعتبار ظروف كل مجتمع على حده وتقدير القيم الحقيقية لعروض التجاره فى كل من هذه المجتمعات وكذلك كان عمر رضى الله عنه يغير فى مقادير هذه العروض بتغير أثمانها فى السوق •

لو أننا وقفنا عند حرفية النصوص لكان لزاما علينا أن نجعل العدة الرئيسية فى الحروب اليوم متمثلة فى الخيل لأن الله عز وجل يقول فى القرآن « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فالآية تأمر أناس عاشوا فى المجتمع القديم فهى ليست حرفية التطبيق وانما هى معيار يجب أن يؤخذ فيه القوة المادية والأدبية والفكرية وقوة القلم والفكر الى جانب القوة المادية واذا نظرنا لسبب نزول هذه الآية نعلم أنها تحث المسلمين على اعداد العدة لأعدائهم الذين يدبرون للحرب معهم أما من لا يدبر لمحاربة المسلمين فليس للمسلمين أن يبدأوه بالعدوان فالاسلام ليس دين عدوان ولا يوجد فيه أى تصور لحرب مقدسة عدوانية لنشر الاسلام بالقوة والقهر • كما يدعى بعض الكتاب •

وماذا يكون الأمر لو أننا نظرنا الى ظاهر نصوص السنة التى تحدد الدية بالجمال هل الجمل له قيمة كبيرة فى مجتمعات اليوم مثلما كانت له

قيمة حيوية فى مجتمعات الأمس البعيد ، وماذا بالنسبة للغد الذى ينقرض فيه ذلك الحيوان أيكون النص الذى يقدر الدية قد توقف العمل به .

ان الأخذ بظاهر النصوص وتطبيقها الحرفى يؤدى الى توقف العمل بالكثير من هذه النصوص ، أما اعتبار النصوص أنها معايير تجعل النصوص حية كمصدر افادة دائم للمجتهد ولمجتمعه فيظل النص دائما معيارا صالحا باعتبار مضمونه وجوهره حتى مع التغير الجذرى فى ظروف الحياة أما معناه الظاهرى فقد يكون صالحا للاتباع أو غير صالح حسب الأحوال والظروف .

ان النظر للنصوص على أنها معايير جوهرية هو الذى ساعد الفقه القديم على وضع التعريفات والشروط والقيود لكثير من التصورات القانونية التى جاءت فى القرآن والسنة .

ويؤيد الرأى فى اعتبار النصوص معايير أكثر منها صورا جامدة وحرفية التطبيق» موقف الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل كبير السن مريض وقد زنى بامرأة فوجب عليه الجلد مائة جلدة ، وجد الرسول أن الجلد سيقضى على حياة ذلك الرجل وليس هذا هو غرض النص ، وليس من اللياقة أيضا أن ينجو من ثبتت عليه الجريمة من العقاب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يضرب بشمراخ أو عثكال وهو جريد النخل الذى به فروع كثيرة ، ضربة واحدة وتعتبر العقوبة بذلك يسيرة فى توقيعها من الناحية المادية ويتحملها الجانى . ونجد فى القرآن نفس هذا الموقف فى آية هى بطبيعتها غير متعلقة بأحكام شرعية وانما تأتى هذه الآية فى سياق القصص بمناسبة قصة النبى أيوب عليه الصلاة والسلام حين كان مريضا وكانت زوجته تسعى لكسب العيش كى تنفق عليه فى مرضه ، ولما ضاقت بها السبل ومنعها الناس من ملاقاتهم خوفا من أن تحمل اليهم العدوى ، باعت ضفائرها فلما علم بذلك أقسم أن يضربها ـ أى يجلدها ـ فلما كشف الله عنه الضر لم يرض الله بأن يجلد النبى امرأته الزوجة الصالحة الوفية المخلصة ، وكذلك لم

يرض لنبيه أن يحنث فى اليمين فأمره بأن يأخذ بيده ضغثا أى شمراخا وهو جريد نخيل وبه فروع كثيرة ويضربها به ضربة واحدة وبذلك لايكون قد حنث ويكون ضرب امرأته ضربا رمزيا •

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ معياره التقديرى الجامع بين العقاب والرحمة من هذه الآية رغم أنها ليست من آيات الأحكام •

اذن فآيات القرآن جميعها من الممكن أن ننظر اليها كمعايير فكرية وبهذه الحقيقة يكون الفكر الاسلامى قادرا على التقدم والرقى فى اطار معاييره الاسلامية ،ويكون بالمرونة الكافية لدفع عجلة الثقافة الاسلامية نحو الخير والرحمة للانسانية فيصير الفكر الاسلامى منهجا يحتذى به لمثاليته التى لا يجب أن يسعى المسلم لاثباتها بمجرد الكلام ، وانما تثبت هى نفسها بكونها ملموسة وحية فى العمل المنهجى والفكرى •

يبقى أن ننبه الى أن فتح باب الاجتهاد فى صورة معهد دراسات تدريبية يدرس فيه الطالب الأصول العلمية للاجتهاد ويتدرب على العمل بهذه الأصول فى فهمه وادراكه لمشاكل المجتمع المسلم سوف يقضى على حجم كبير من المشاكل التى هى بطبيعتها مشاكل اجتماعية وانما الصقت بها الصبغة الدينية لأن حلولها القديمة صدرت عن شخصيات لها قدسيتها عند المسلمين، الذين صاروا اليوم بتخوفهم من الاجتهاد يخلطون بين الشخصية المقدسة فى تاريخ الاسلام والتصرف الذى صدر منها وأصبح ما صدر عن هذه الشخصيات العظيمة كأن له قدسية القرآن والسنة ، بل أكثر من ذلك فى بعض الأحيان •

الحقيقة أن مهمة تنظيم القوانين والتشريعات هى بطبيعتها مسألة اجتماعية وان كان الله سبحانه وتعالى قد تدخل فى بعض الأمور المدنية والجنائية فليس معنى هذا أن مهمة التشريع أصبحت دينية، وانما هى لازالت مهمة اجتماعية بطبيعتها لأن الله سبحانه وتعالى ترك أغلب

القوانين العرفية التى كانت تحكم العرب فى الجاهلية قبل الاسلام على حالها الا ما تدخل هو فى تغييره صراحة ، ثم بين فى سورة الشورى أن أمر التشريع وتنظيم المجتمع هو مسألة اجتماعية « وأمرهم شورى بينهم » لكل مجتمع مسلم أن يقوم بهـا بحيث لا يمسخ أو يناقض المبادىء الأساسية فى الاسلام •

قد تكون هناك بعض مخاوف متوهمة من فتح باب الاجتهاد ، هذه المخاوف لا يتخوفها العلماء المتخصصون القادرون على فهم الشريعة الاسلامية وجوهرها وانما يتخوف منها العامة الذين ينقصهم الفهـم الناضج والتصور المتكامل للشريعة الاسلامية •

من مخاوف العامة أن يختلف رأى العلماء والمجتهدين اذا ما تركوا الفقه المذهبى القديم ، والرد على هذا يسير، يتلخص فى أن الفقه القديم به خلافات تفوق الحصر والمسألة الواحدة بها العديد من الآراء المختلفة والمتمسكون بالفقه المذهبى القديم يختلفون فيما بينهم •

أما المجتهدون المطلقون من قيد التقليد والذى ننشد أن ينشىء لهم الأزهر أو أى جهة أخرى معهدا تدريبيا من مستوى الدراسات العليا — لاحياء علم أصول الفقه والتدريب على استعمال الأصول والاعتماد عليها فى فهم المشاكل والحكم عليها — هؤلاء المجتهدون المنتظرون يتعلمون الطريقة الأصولية» وهم أعلم بمشاكل مجتمعهم، لأن كل منهم نبتة مجتمع معين وبلد معين يفهم تمام الفهم مشاكل هذا المجتمع • ان الطريقة واحدة أما النظرة الى المشاكل هى التى تختلف باختلاف المشكلة ولاضرر من ذلك ، فان المصرى الذى يتدرب فى هذا المعهد سوف يتناول مشاكل مصر أما السنغالى الذى تخرج من نفس المعهد سوف يستعمل نفس الطريقة ويحكم على المشاكل الموجودة بالسنغال فاذا كانت الفتوى من المصرى الخاصة بالمشكلة المصرية مختلفة عن فتوى السنغالى الخاصة بالمشكلة السنغالية فاننا لو فرضنا أن كلا من هذين المجتهدين استبدلا مكانه بمكان الآخر فان ذلك غالبا لن يغير من الأمر شيئا لأن المشكلة المصرية فى مسألة معينة لها جوانب مختلفة عن جوانب المشكلة المشابهة

لها فى السنغال ، والمجتهد ما هو الا خبير يطبق المعايير على المشكلة التى أمامه بعدما يستوعب جميع جوانبها •

أما من حيث اختلاف الفتاوى فى داخل القطر الواحد فهو ممكن ولا خوف من ذلك مادام يعمل الى جانب هذه الاختلافات فى الرأى معيار هام هو الشورى فالفتوى المناسبة هى التى سوف تحظى بقبول الأغلبية وهى التى سوف تنال الاصدار الرسمى لتصبح قانونا ملزما •

ومن مخاوف العامة أيضا أن يرون من المجتهدين آراء تخالف آراء الأئمة السابقين ، هذه المخاوف وهمية تأتى من توهم قدسية الآراء الفقهية القديمة ونحن نوجه هذه العبارات الى العامة ونقول : ان القدسية لا تكون للفتوى وانما تكون للمعايير الأصولية والأساليب العلمية التي وضعها القدماء للاجتهاد وقد أقر القدماء مبدأ اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان علما منهم بأن علم أصول الفقه هو علم مجرد عن الأحكام الناتجة عن استعماله بواسطة المجتهدين ، أى هو علم يجب أن يكون حيا على مدى الزمان ولن يكون حيا الا اذا تجرد عن انتاجه ، فالعلم هو المصنع والانتاج هو البضاعة ، ولكل عصر ولكل مجتمع لابد له من هذا المصنع ليعطيه بضاعة صالحة للاستعمال ، ان المشكلة الواحدة اذا مر عليها زمان طويل فان مرور هذا الزمان يؤدى الى تغيير فى بعض جوانبها مما يجعلها ليست هى نفس المشكلة وانما نكون بصدد مشكلة شبيهة بها •

ان احياء التراث هو احياء الطريقة الأصولية بحيث نفكر بنفس طريقة تفكير القدماء « أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد » وغيرهم وبهذا نكون امتدادا لهم ، لأنهم لو كانوا عاشوا زماننا الحاضر لكانوا غيروا فى الكثير من الأحكام والفتاوى التى أصدرها ، فان فعلنا ذلك صرنا امتدادا لهم وكأننا قمنا باحياء هذه الشخصيات التاريخية العظيمة تحت أسماء مغايرة ، أما ترديد الفتاوى القديمة فهو فى الحقيقة يهدر كل قدسية لهؤلاء الأئمة العظماء ، لأننا بخوفنا من التعديل فى آرائهم

باتباع طريقتهم الأصولية نكون قد حكمنا على عقولهم بأنها غير قادرة على العطاء أكثر مما أعطوه فى زمانهم القديم .

يبقى أن ننبه الى أن الخطر الحقيقى الذى يهدد الدراسات الشرعية الاسلامية يتمثل فى تحفيظ أحكام الفقه القديم التى هى فى متناول أى شخص خارج الجامعة ، فالكتب الجامعة لفقه المذاهب الأربعة وفقه الشيعة وخلافه وكذلك اسطوانات الكمبيوتر مليئة بسرد ما أنتجه الفقهاء القدامى من الأحـــكام ، وبذلك يكون لكل شخص يحـــوز هذه الكتب والأدوات أن يدعى العلم بالشريعة الاسلامية ، ويقول أن الأزهر لن يعلمنى أكثر مما فى حوزتى من علم بأحكام الفقه القديم .

ولقد أظهر لنا التاريخ شخصيات جليلة من علماء الأزهر الفقهاء المجددين باتباع الأصول والمعايير الاسلامية ، ولكنهم فرادى وآحاد ويلاقون كراهية من الجمهور الذى تعود على التعصب المذهبى ، ولذلك تبدو أهمية وضع برنامج أصولى تدريبى وانشاء معهد خاص لتلك الدراسات العليا التدريبية العملية يمكن من تخريج أعداد من ذوى الكفاءة وحملة الدكتوراه ، بحيث يمكن أن يوجد نخبة من الشخصيات المرموقة بصفة دورية ، أعدادا وراء أعداد ، وبهذا يكون التكوين المستمر لهذه الأعداد ، ذلك هو السبيل الى القضاء على الأوهام الخاطئة عند جماهير الناس وتتعود آذانهم وأعينهم على سماع ورؤية مستمرة لفقهاء البلد العصريين المستقلين الذين تدربوا تحت اشراف علماء أجلاء على الاستقلال فى الفكر والرأى .

ان ظهور شخصية أو شخصيتين أو ثلاثة ، مرة كل عشرات السنين لن يكفى لكى يتعود الجمهور من الناس على استقبال فقه جديد مستقل ، ولكن تخريج أعداد بصفة دورية من مجتهدين قادرين على الفتوى المستقلة ، وعلى التجديد المبنى على الأصول العلمية هو السبيل الوحيد لاخراج جمهور الناس من التعصب المذهبى .

ونرى أخيرا أنه من المفيد الرد على ما قد يفهم خطأ من ضرورة استبدال المصطلحات القديمة فى الشروح الفقهية والأصولية بمصطلحات